

## آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة و انعدامها ( في النظام الدستوري الجزائري )

طالبة الدكتوراه: ياسمين مزاري إشراف الدكتوراة : سليمة مسراتي  
جامعة البليدة 02

ملخص :

تتناول هذه الدراسة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، حيث تنقسم إلى آليات ذات أثر ترتب مسؤولية الحكومة و أخرى عديمة الأثر لا ترتب أية مسؤولية ، كما تتطرق هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات و دورها في رفع الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري .

الكلمات المفتاحية :

الرقابة البرلمانية ، مسؤولية الحكومة ، آليات ، البرلمان .

Résumé :

Notre intervention a pour objet l'étude des mécanismes de contrôle parlementaire de l'action gouvernementale. On y distingue des mécanismes destinés à engager la responsabilité du gouvernement, et d'autres ne mettant en jeu aucune responsabilité gouvernementale. Nous y traiterons également de l'évaluation de ces mécanismes quant à leur efficacité et leur rôle dans l'amélioration du contrôle parlementaire.

Mots clés :

Contrôle parlementaire, Responsabilité gouvernementale, Mécanisme , Parlement.

مقدمة :

تقوم الأنظمة البرلمانية على البرلمان الذي يعد مؤسسة تمثيلية نيابية و قاعدة ديمقراطية كونه همزة وصل بين الشعوب و حكوماتها ، حيث يضطلع بوظيفتين أساسيتين ، وظيفة التشريع و وظيفة الرقابة ، هذه الأخيرة هي السبيل إلى تحقيق التفاعل و التوازن بين السلطات ، و على غرار جل البرلمانات في الأنظمة السياسية يضطلع البرلمان الجزائري بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة بمفهومها الإيجابي الذي يهدف إلى تطبيق الهدوء بين السياسات المستطرة و الممارسات الميدانية ، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الرقابية غير أن المفارقة بين التكريس الدستوري و التنظيم القانوني لمختلف آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري مقابل الممارسة المحدودة و الآثار المحتشمة لهذه الآليات تقتضي منا الوقوف على الحضور الشكلي و الغياب العملي لرقابة البرلمان على الحكومة و قياس درجة فعالية الآليات المتاحة له لممارسة دوره الرقابي .

المبحث الأول : وسائل الرقابة البرلمانية ذات الأثر ( التي ترتب مسؤولية الحكومة )

تمارس المؤسسة التشريعية ممثلة في البرلمان وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة من خلال عدة وسائل يمكن تقسيمها - على أساس الأثر القانوني المتوخى منها - إلى قسمين : وسائل الرقابة البرلمانية التي لا ترتب عنها مسؤولية الحكومة و أخرى ترتب عنها مسؤولية الحكومة ، حيث كرسّت مختلف الدساتير الجزائرية هذه الوسائل بالموازاة مع تطور المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، الأمر الذي يعكس تبني نظام سياسي برلماني قائم على تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة مما يفتح المجال واسعا لتقييم وسائل الرقابة البرلمانية الكفيلة بتقرير هذه المسؤولية .

المطلب الأول : تطور المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لفكرة المسؤولية السياسية للحكومة حيث رأى البعض بأنها "فقدان السلطة"<sup>(1)</sup> ، بينما رأى البعض الآخر بأنها "استقالة الحكومة عندما تفقد موافقة غرفة النواب على سياستها أو الدفع إلى الاستقالة الممارس من طرف البرلمانين على الحكومة"<sup>(2)</sup> ، لكن مع اختلاف تعريفات المسؤولية السياسية للحكومة يبقى المتفق عليه أنها تعد من أبرز مظاهر الأنظمة البرلمانية و من أهم آليات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup> في أغلب الأنظمة السياسية ، و قد ارتبطت نشأة المسؤولية بالتاريخ الدستوري البريطاني ذلك بظهور مفهوم الوزارة في النظام السياسي لهذه الدولة<sup>(4)</sup> ، كما تبلورت فكرة المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري و تطورت عبر العديد من المراحل و من خلال مختلف النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر .

الفرع الأول : المسؤولية السياسية للحكومة الجزائرية في ظل دستوري 1963 و 1976

تتطرق لمكانة المسؤولية السياسية للحكومة في كل من دستور 1963 و دستور 1976 كل على حدة نظرا لخصوصية كل فترة و كل دستور .

أولا : المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1963

بعد الاستقلال عرفت العلاقة بين المجلس الوطني التأسيسي و الحكومة جدلا كبيرا ، حيث كان أعضاء المجلس يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولية مطلقة عندما اقترحوا ضرورة مصادقتهم على قائمة أعضاء الحكومة و بقاء رئيس الحكومة و أعضاء حكومته مسؤولين أمام المجلس الوطني التأسيسي ، كما يمكن للمجلس أن يسحب ثقته من الحكومة بأكملها أو من أحد أو عدة وزراء ، ويمكنه أيضا أن يقبل استقالة الحكومة أو أحد أو عدة وزراء<sup>(5)</sup> ، غير أن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار الأمر الذي دفع بالمجلس الوطني التأسيسي إلى تبني مشروع لائحة مفاده أن يقدم رئيس الحكومة و وزراءه أمام المجلس الوطني التأسيسي و يقترح برنامجا لإثرائه من طرف المجلس<sup>(6)</sup> ، كما حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي<sup>(7)</sup> الحالات التي يمكن أن تتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة ، حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح مسؤولية حكومته بمناسبة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول بيان لسياستها العامة<sup>(8)</sup> ، كما أكد دستور 1963 على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني التأسيسي بنصه على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت فهو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني التأسيسي<sup>(9)</sup> ، كما تنصح المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني التأسيسي من خلال صلاحية هذا الأخير في إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية<sup>(10)</sup> ، بيد أن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1963 لم يشفع لرئيس الجمهورية أمام معارضيه الذين اتهموه باحتكار السلطة و هو ما اعتبروه خروجاً عن نهج الثورة ، الأمر الذي أدى إلى انقلاب 19 جوان 1965 أو ما سمي وقتها بالتصحيح الثوري<sup>(11)</sup> .

ثانيا : المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1976

بعد انقلاب 19 جوان 1965 تغير نظام الحكم و ترتب عنه تركيز أكبر للسلطة في يد رئيس مجلس الثورة الذي كان رئيسا للحكومة و وزيرا للدفاع في نفس الوقت مما يعني غياب أية مسؤولية للحكومة ، فحين يكون الوزراء مسؤولين فرديا أمام رئيس الحكومة و جماعيا أمام مجلس الثورة تكون هناك مسؤولية وحيدة و هي المسؤولية أمام رئيس مجلس الثورة على اعتبار أنه رئيس الحكومة أيضا<sup>(12)</sup> ، و منه لا يمكن بأي حال من الأحوال قيام مسؤولية الحكومة أمام مجلس الثورة على اعتبار أن رئيس الحكومة هو نفسه رئيس مجلس الثورة كما ذكرنا أعلاه ، و هو ما تمت دستورته عام 1976

حيث اعتبر هذا الأمر تراجعاً خطيراً في النظام السياسي الجزائري ، كما أنه لا يتماشى مع الخطاب السياسي السائد آنذاك والذي كان يولي أهمية كبيرة للرقابة ويعتبرها أداة من أدوات التنمية<sup>(13)</sup>

الفرع الثاني : المسؤولية السياسية للحكومة الجزائرية في ظل دستوري 1989 و 1996

نتطرق لمركز المسؤولية السياسية للحكومة في كل من دستور 1989 و 1996 حيث عرفت نقلة نوعية و تطورا ملحوظا خلال هاتين الفترتين .

أولا : المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1989

كان لأحداث أكتوبر 1988 دور كبير في الدفع بالسلطة السياسية القائمة آنذاك و في إطار الإصلاحات السياسية التي انتهجتها إلى تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، حيث تجلّى ذلك من خلال توزيع السلطة التنفيذية على جهتين فقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس للحكومة مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه و تنفيذه ، و بذلك فهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أنه لا يمكنه الشروع في تنفيذه إلا بعد موافقة هذا الأخير عليه ، ليس هذا فحسب بل حتى في حالة حصوله على موافقة المجلس فإنه يبقى ملزما بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة لحكومته<sup>(14)</sup> ، هذا المعطى الجديد كرسه دستور 1989 ضمن تبني التعددية الحزبية على الرغم من أن هذا الدستور لم يصادف العمل بأحكامه إجراء انتخابات تشريعية تعددية نظرا لإلغاء الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في دورها الثاني و ما ترتب عنها من أزمة دستورية و سياسية .<sup>(15)</sup>

ثانيا : المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1996

شهد العمل بدستور 1996 إجراء انتخابات تشريعية تعددية و بقيت الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة<sup>(16)</sup> ، حيث تقرر المسؤولية السياسية للحكومة في حالتين ، الأولى عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة حيث يلزم الدستور رئيس الحكومة بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، أما الحالة الثانية فتكون عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.

المطلب الثاني : التكريس الدستوري لوسائل الرقابة البرلمانية ذات الأثر  
يمارس البرلمان - بموجب أحكام الدستور - رقابة ذات أثر على أعمال الحكومة فتؤدي إلى تقرير مسؤولية هذه الأخيرة ، و ذلك من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة ، علما أن هذه الرقابة تمارس من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية من البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة و الذي يقتصر دوره على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل .<sup>(17)</sup>

الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة ( رقابة سابقة )

" ينسق الوزير الأول عمل الحكومة و تعد هذه الأخيرة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء " كما " ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني "<sup>(18)</sup> ، مما يعني أن هناك برنامجا وحيدا هو برنامج رئيس الجمهورية و هو البرنامج الذي حظي بموافقة الشعب صاحب السيادة و بذلك فقد حدد للمؤسسات الدستورية برنامج عملها الملزم ، و بالتالي لا يعقل أن يكون محل مناقشة و دراسة و موافقة من ممثلي الشعب في البرلمان لأن القول بغير ذلك يعني إخضاع اختيار الشعب لموافقة البرلمان و هو أمر يتعارض و أهم المبادئ المكرسة في الدستور<sup>(19)</sup> القاضية بأن الشعب مصدر السيادة و أن السلطة التأسيسية ملك للشعب<sup>(20)</sup> و عليه ، فإن المؤسسات ليس من صلاحياتها مناقشة البرنامج الذي اختاره الشعب و إنما عليها وضع مخطط عمل لتنفيذه و هي المهمة المسندة للسلطة التنفيذية<sup>(21)</sup> و يكون

ذلك بتولي الحكومة تنفيذه. بموجب مخطط عمل يعرض في مجلس الوزراء و يكون محل مناقشة و إثراء. بما يتطابق و برنامج رئيس الجمهورية .

أولا : إجراءات عرض مخطط العمل ( على البرلمان )

من المعلوم أن مخطط عمل الحكومة يتم عرضه على البرلمان بدء بالجلس الشعبي الوطني وذلك خلال (45) يوم الموالية لتعيين الحكومة ، و يمنح للنواب (07) أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشته في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض (22) ، و يعرض للتصويت خلال (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للمجلس فإن حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه (23) ، و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ليتم تعيين وزير أول جديد و حكومة جديدة (24) ، و في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة تستقيل هذه الأخيرة و لكن هذه المرة يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل تلقائيا و يمرر هذا الحل الوجوبي هو بالتأكيد الحرص على ضمان الاستقرار المؤسساتي بردع النواب عن الإقدام على رفض مخطط عمل الحكومة و بالنتيجة إسقاط هذه الأخيرة لمرات متتالية (25) ، و تفاديا للفراغ المؤسساتي نص الدستور على بقاء الحكومة المستقيلة مؤقتا لتصرف الشؤون العامة إلى غاية انتخاب مجلس جديد في غضون (03) أشهر الموالية (26) ، و هنا يتعين على الوزير الأول انتظار انتخاب المجلس و عرض المخطط عليه حتى يتسنى للحكومة تنفيذه و ذلك حسب نص المادة (97) من الدستور ، أما فيما يخص مجلس الأمة فليست له سلطة الموافقة على مخطط عمل الحكومة على اعتبار أن هذه الأخيرة ليست مسؤولة أمامه (27) ، لكن الوزير الأول ملزم بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ، و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة (28) ، فهو اذا لا يجري تصويتا بالموافقة أو الرفض لكنه يتلقى عرضا في الموضوع و باستطاعته أن يعبر عن موقفه من البرنامج بواسطة لائحة (29) علما أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على هذه اللائحة لكنها ستكون بالضرورة مهمة ، خاصة اذا عبرت عن دعم أعضاء المجلس للبرنامج . (30)

ثانيا : آثار عرض مخطط العمل ( الآثار التي تعود على الحكومة )

إن عرض مخطط العمل تترتب عنه آثار على الحكومة سواء من حيث وجوب التكيف أو الاستقالة ، فبعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشة عامة، يمكن أن تفضي هذه الأخيرة إلى تكيفه على أن يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية (31) ، و القول بالتشاور لا يعني الاستشارة غير الملزمة كون الرئيس أدرى من غيره ببرنامجه ، و قد تطلب الأغلبية البرلمانية تعديلات تمس بأولويات البرنامج أو بعض أسسه خاصة اذا كانت تلك الأولوية لا تنتمي للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية ، ففي هذه الحالة قد يضحي رئيس الجمهورية بالوزير الأول و يرفض التعديلات ، و من ثمة قد لا يوافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط فيضطر الوزير الأول إلى تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا أول آخر مكانه حسب الكيفيات نفسها من إعداد المخطط و تقديمه أمام مجلس الوزراء و المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه في هذه الحالة يكون الرئيس في موقف أقوى بينما يكون المجلس الشعبي الوطني في موقف لا يحسد عليه ، إذ يتعين عليه آنذاك إما الموافقة على المخطط و قبول العمل به حتى إن كان قد رفضه سابقا أو قبول حله و جوبا ، و بمعنى أوضح فإن عدم الموافقة الأولى على مخطط عمل الحكومة يؤدي إلى استقالة الحكومة و تعيين أخرى (32) ، أما في الحالة الثانية فإن المجلس الشعبي الوطني عليه أن يقدر عواقب خطوة إقدامه على رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية و هي حله و جوبا كما سبق ذكره آنفا ، و عليه فإن تفادي استقالة الحكومة من خلال حصول مخطط عملها على تأييد الأغلبية

يبقى مرتبط بشكل كبير باختيار الوزير الأول و باقي الوزراء ، لأن حسن الاختيار هو الكفيل بظهور حكومة متجانسة مع البرلمان مما يضمن أكثر الاستقرار المؤسساتي في الدولة .

الفرع الثاني : تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة ( رقابة لاحقة )

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة اعتبارا من تاريخ الموافقة على برنامجها بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، و يتضمن هذا البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج و تحديد الأجزاء الباقية منه ، بمعنى أن الأمر يتعلق بوضع حصيلة الانجازات في السنة المنصرمة و إحصاء المشاريع و الآفاق المستقبلية و يتبع ذلك مناقشة عامة في المجلس<sup>(33)</sup> حول عمل الحكومة يمكن أن تنتهي بإحدى الحالات التالية :

قد تنتهي المناقشة بلائحة من النواب ، و قد يبادر النواب بإيداع ملتمس الرقابة ، و قد تقوم الحكومة بطلب التصويت بالثقة .

أولا : إنتهاء المناقشة بلائحة من النواب

يتقدم النواب أثناء المناقشة بمشروع لائحة أو مشاريع لوائح ، حيث تقدم اقتراحات اللوائح في أجل لا يتعدى (72) ساعة بعد اختتام المناقشة الخاصة بالبيان ، و يودع لدى مكتب المجلس اقتراح لائحة موقع من قبل (20) نائبا على الأقل لكي يكون الاقتراح مقبولا ، و لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة أما اذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت بالترتيب حسب تاريخ إيداعها ، و مصادقة المجلس على إحدى هذه اللوائح تلغي جميع اللوائح الأخرى ، و منه ، انتهاء مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا يترتب عليه جزاء دستوري فالدستور لم ينص على أي أثر ناجم عن ذلك ، و من باب أولى فإن اللائحة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة مما يعني أنها تتضمن تعبير النواب من خلالها عن دعمهم للوزير الأول ، كما أنهم قد يعربون عن تحفظهم و استيائهم لكن دون أن يصل ذلك إلى حد إسقاط الحكومة كما هو مذكور أعلاه ، و بالتالي تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة تترجم - اذا استمرت الحكومة على نهجها - إلى اقتراح ملتمس رقابة .<sup>(34)</sup>

ثانيا : إيداع ملتمس رقابة

إن ملتمس الرقابة يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل و إجبارها على تقديم استقالتها ، لكن اللجوء إليه ليس مرتبط باللائحة و إنما يمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة ، و من المعلوم أن ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة إلا أنه يختلف عنها في كونه أشد خطورة و أثر ، و نظرا لخطورة و أثر هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري ضمنا لاستقرار الحكومة أحاط استعماله بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة<sup>(35)</sup> .

ثالثا : طلب التصويت بالثقة

لئن كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس<sup>(36)</sup> ، و تتمثل العملية في قيام النواب بالتصويت على لائحة تسمى لائحة الثقة ، و الهدف من هذا الإجراء أن يثبت الوزير الأول لنفسه و للغير أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس أي بالدعم السياسي لعمله ، في هذه الحالة أيضا تجرى مناقشة حول طلب الوزير الأول و يصوت النواب بعد ذلك ، فإذا صوتت الأغلبية البسيطة منهم يعتبر أن هناك مصادقة على لائحة الثقة فتواصل الحكومة عملها ، و اذا لم يتم تصويت الأغلبية البسيطة تعتبر لائحة الثقة مرفوضة و يؤدي ذلك إلى تقديم الوزير الأول لاستقالة

الحكومة<sup>(37)</sup>، إلا أن هناك قيودا هاما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (98) من الدستور مفاده أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى تطبيق أحكام المادة (147) من الدستور وهي المتعلقة بجل المجلس الشعبي الوطني، إذن فهذا الحكم ورد ليقصص حظوظ إمكانية إقالة الحكومة عن طريق رفض التصويت بالثقة، لأن النواب عند إقدامهم على رفض التصويت بالثقة فهم يعرضون أنفسهم لخطر فقدان مقاعدتهم النيابية نتيجة الحل.<sup>(38)</sup>

المطلب الثالث: تقييم وسائل الرقابة البرلمانية ذات الأثر

إن المؤسس الدستوري الجزائري عند تبنيه لوسائل الرقابة البرلمانية ذات الأثر فقد راعى ضمان استقرار الحكومة دون التركيز على فعالية و نجاعة هذه الوسائل و الحرص على ارتقاءها إلى مستوى الوسائل الرقابية في أهم الأنظمة الديمقراطية، حيث أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري -و رغم اعتماد أدوات من النظام البرلماني- يبقى هو المتحكم في زمام الأمور بشكل أو بآخر<sup>(39)</sup> و هو المحدد لطبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و كيفية تأثير إحداهما على الأخرى، ذلك أن عزوف البرلمان في كل مرة عن الممارسة الفعلية للرقابة على أعمال الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المخولة له دستوريا يعود دائما إلى مخافة حله من طرف رئيس الجمهورية و هو القيد الوارد بنص الدستور أيضا، ناهيك عن كون هذه الوسائل الرقابية - خاصة ما تعلق منها بالرقابة اللاحقة - مرتبطة ببيان السياسة العامة الذي يكون سنويا بعد التصديق على مخطط عمل الحكومة و مرور عام كامل، و هو ما يشكل قيودا إضافية لا نجد له مثيلا في باقي الأنظمة السياسية كدستور المملكة المغربية أو دستور الجمهورية التونسية، كل هذا يؤكد تفوق رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان فرغم تعدد أدوات الرقابة الممنوحة لهذا الأخير لمراقبة أعمال الحكومة و تقرير مسؤوليتها السياسية إلا أن القيود المفروضة عليه تفرغ هذه الوسائل من محتواها و تكريس فعاليتها و نجاعتها.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية عديمة الأثر (التي لا ترتب مسؤولية الحكومة)

كما سبق الإشارة إليه فإن وسائل الرقابة البرلمانية تنقسم بين تلك التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة - و هي ما كانت محل دراستنا في المبحث الأول - و بين تلك الوسائل التي لا تترتب عنها أية مسؤولية و هي الأخرى لها تكريس دستوري و اعتراف قانوني في النظام السياسي الجزائري، كما أنها مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و تعدد هذه الوسائل بين الاستجواب و السؤال و التحقيق لكنها تجتمع في خاصية واحدة وهي كونها لا تقرر مسؤولية الحكومة أي أنها عديمة الأثر، الأمر الذي يستدعي منا دراسة هذه الوسائل و تقييمها للوقوف على حقيقة عدم قدرتها على التأثير الفعلي للحكومة.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لوسائل الرقابة عديمة الأثر

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية النص على أدوات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة، و ذلك بداية بدستور 1963 من خلال المادة (38)<sup>(40)</sup>، ثم دستور 1976 من خلال المواد (161) و (162) و (188) التي نصت على الاستجواب و السؤال و التحقيق، و دستور 1989 هو الآخر كرس نفس الوسائل من خلال المواد (124) و (125) و (151)، إضافة إلى دستور 1996 الذي حافظ على النص على هذه الأدوات الرقابية في المواد (133) و (134) و (161)، بعدها جاء التعديل الدستوري عام 2008 إلا أنه لم يشمل هذه المواد المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية في حين أن التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 أضاف الجديد لهذه الوسائل من خلال المواد (151) و (152) و (180)، و عليه، فقد كرست الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري (2016) وسائل الرقابة عديمة الأثر، الأمر الذي يفترض الحرص على تفعيلها بما أنها وسائل مؤسسة دستوريا.

المطلب الثاني : تعدد وسائل الرقابة مقابل غياب المسؤولية

يكون للبرلمان أن يمارس وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة من خلال إما آلية الاستجواب أو السؤال أو التحقيق البرلماني المشار إليها سابقا ، و تختلف هذه الوسائل إحداها عن الأخرى من حيث المفهوم و الشروط و الإجراءات كل بحسب الهدف منها إلا أنها تشترك في نقطة واحدة وهي أنها لا تقرر مسؤولية الحكومة أي أن الهدف منها يكون دائما بغية الاستعلام أو التوضيح خاصة اذا تبين أن الحكومة لم تبرر تصرفاتها<sup>(41)</sup> ، كل هذا سنفصل فيه كما يلي .

الفرع الأول : آلية الاستجواب البرلماني

قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المادة (151) من الدستور ، و يعد الاستجواب البرلماني وسيلة وليدة التجربة الدستورية في فرنسا ، إلا أن المؤسس الدستوري الفرنسي تخلى عنه في دستور 1958<sup>(42)</sup> .

أولاً: مفهوم الاستجواب البرلماني

لدراسة مفهوم الاستجواب نتطرق إلى تعريفه ثم أغراضه على النحو التالي :

أ-تعريف الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو "طلب يقدمه النائب أو عدد من النواب إلى رئيس المجلس لتوجيه اتهام إلى الحكومة أو أحد الوزراء حول موضوع محدد يقع في اختصاص الموجه إليه الاستجواب و ذلك لمناقشته في المجلس و اتخاذ قرار بشأنه".<sup>(43)</sup>

كما يعرف الاستجواب على أنه " إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة أو يوضح مسألة محددة" ، ففي الممارسة البرلمانية يعني الاستجواب " محاسبة الوزير عن أخطائه أثناء تطبيق القانون أو ممارسة العمل فيما أن يرجع أو تسحب منه الثقة".<sup>(44)</sup>

و عليه ، يتميز الاستجواب بعنصرين رئيسيين ، الأول أنه قد يفرض إلى مناقشة عامة في المجلس ، و الثاني أنه يحمل طابعا عقابيا كونه قد ينتهي بسحب الثقة من الحكومة .<sup>(45)</sup>

ب-أغراض الاستجواب البرلماني

يهدف الاستجواب إلى مناقشة الحكومة أو أحد الوزراء للسياسة التي تتبعها الحكومة أو يتبعها أحد الوزراء بشأن موضوع معين ، و ذلك على ضوء معلومات متوفرة لدى الشخص المستجوب ، فالاستجواب إذن لا يقوم إلا لقيام قرائن بسيطة على الأقل لدى مقدم الاستجواب على مسؤولية عضو الحكومة الموجه إليه الاستجواب<sup>(46)</sup> ، كما يهدف الاستجواب إلى تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بصفته ممثلا للشعب في مواجهة الحكومة و بعث هذا النقد و التحريج و المخالفات للرأي العام ، الأمر الذي قد ينجر عنه إدانة عضو الحكومة بصفة منفردة بناء على الأدلة - مع مراعاة الحدود الدستورية طبعا- أو سحب الثقة .<sup>(47)</sup>

ثانيا : شروط ممارسة الاستجواب

لممارسة الاستجواب وجب أن تتوفر جملة من الشروط منها الشكلية و منها الموضوعية ، يمكن إيجازها فيما يلي :

أ-الشروط الشكلية : تتمثل في الآتي :

1- يجب أن يكون الاستجواب كتابيا : لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط الكتابة إلا أننا بالرجوع إلى المادة (65) من القانون العضوي رقم 99-02 السابق ذكره نجد أنها تشترط توقيع الاستجواب من قبل (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا من مجلس الأمة ، الأمر الذي يفترض أن يكون الاستجواب كتابيا و ليس شفهيًا ، ناهيك

عن عديد العبارات التي يستشف منها ضمنا شرط الكتابة لممارسة الاستجواب و منها عبارة " يبلغ نص الاستجواب مسبقا للحكومة "(48)، إضافة إلى عبارة " يوقع على نص الاستجواب (30) نائبا على الأقل و يبلغ مسبقا للحكومة "(49)، هذه العبارات الدالة على التبليغ و التوقيع تؤكد اشتراط الكتابة.(50)

2- يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات نابية و غير لائقة (51): على عضو البرلمان أن يحافظ على صورته كممثل للشعب أثناء تقديم الاستجواب ، حيث يفترض فيه مستوى أخلاقي معين يتماشى و الأهداف المبتغاة من الرقابة البرلمانية بصفة عامة ، و عليه وجب أن يتفادى أية ألفاظ أو عبارات غير لائقة من شأنها أن توتر العلاقة بين البرلمان و الحكومة .

3- يجب أن يتضمن الاستجواب شرحا لموضوعه : نصت مختلف الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري على ضرورة إرفاق الاستجواب بالمستندات المؤيدة له ، و كذا إرفاقه بشرح يبين كل الوقائع و النقاط الرئيسية محل الاستجواب و الأسباب التي يستند إليها ، إضافة إلى أوجه المخالفة المنسوبة إلى من يوجه إليه الاستجواب .(52)

ب- الشروط الموضوعية : تتمثل في الآتي :

1- يجب ألا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون: على البرلمان عند ممارسته لاختصاصاته التشريعية أو الرقابية أن يمارسها في إطار نصوص الدستور و القانون ، و بالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص و إلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق دائرة "مبدأ المشروعية" .(53)

2- يجب أن يكون موضوع الاستجواب مندرجا ضمن اختصاص الحكومة : لا بد أن يقتصر موضوع الاستجواب على ما كان من اختصاص الحكومة (54)، حيث يمكن استبعاد الاستجواب و عدم قبوله اذا لم يستوف شرط الاختصاص و هو أمر منطقي فمناط مساءلة أعضاء الحكومة و محاسبتهم عن عمل معين هو اختصاصهم بهذا العمل .(55)

3- يجب ألا يكون الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة : يشترط في موضوع الاستجواب أن يستهدف تحقيق مصلحة عامة - و إن كان لهذه الأخيرة مفهوم مطاطي يصعب تحديده بدقة - إلا أنه يمكن القول إن الاستجواب يستهدف تحقيق مصالح شخصية عندما يستخدم المستجوب هذه الأداة الرقابية كوسيلة تهديد أو ابتزاز ، بمعنى كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق أغراض شخصية .(56)

4- يجب أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة : اشترط المؤسس الدستوري أن يتعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة مما يفتح المجال واسعا لاستجواب الحكومة في أي موضوع يعتبر أعضاء البرلمان أنه ذو أهمية في الوقت الراهن .

5- يجب ألا ينطوي الاستجواب على مساس بالأشخاص : لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون الاستجواب تصفية لحسابات شخصية بين مقدمه و الموجه إليه أو أداة للنيل من كرامته و المساس بسمعته (57) بل لا بد أن يبقى في إطار موضوعي يحقق الهدف من ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

ثالثا : إجراءات الاستجواب

يمكن تلخيص إجراءات الاستجواب في مرحلتين أساسيتين ، مرحلة التقديم ثم مرحلة المناقشة .

أ- مرحلة التقديم : تشتمل هذه المرحلة على مجموعة إجراءات حيث يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة و يوزع على أعضاء الغرفة المعنية ، كما يلزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول في أجل (48) ساعة اعتبارا من وقت إيداعه رسميا و هو زمن قياسي مقارنة ببقية الإجراءات المنصوص عليها دستوريا كما سنرى لاحقا ، بعدها يقوم المجلس المعني بالاستجواب

بالتشاور مع الحكومة لتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب و التي حددها المادة (66) فقرة (02) من القانون العضوي رقم 99-02 ب(15) يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب .<sup>(58)</sup>

ب- مرحلة المناقشة : خلال الجلسة المخصصة للاستجواب يقدم صاحب الاستجواب عرضا يتناول الموضوع ، و تلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه إليها خلال أجل أقصاه (30) يوما .<sup>(59)</sup>

الفرع الثاني : آلية السؤال البرلماني

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الأدوات الرقابية التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي<sup>(60)</sup>، و قد نشأ السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية في إنجلترا مهد النظام النيابي البرلماني ، و منها انتقل إلى الدول التي أخذت بأسس و قواعد النظام البرلماني .

أولاً: مفهوم السؤال البرلماني

تقتضي دراسة مفهوم السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تعريفه وفقاً لما استقر عليه الفقه الدستوري، إضافة إلى تحديد أنواعه .

أ- تعريف السؤال البرلماني

يعرف السؤال على أنه " استفهام عضو البرلمان عن أمر يجبهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور و هو استيضاح لا ينطوي على اتهام". كما عرفه بعض الفقهاء على أنه " تقصي العضو البرلماني أمراً معيناً من رئيس الحكومة أو من وزير مختص " .<sup>(61)</sup>

ب- أنواع السؤال البرلماني

نصت المادة (152) من الدستور على نوعين من الأسئلة ، أسئلة شفوية و أخرى كتابية .

1- الأسئلة الشفوية : يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين من خلال أسئلة شفوية تطرح من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لها ، و يكون الجواب على الأسئلة الشفوية خلال أجل أقصاه (30) يوما ، و تنقسم الأسئلة الشفوية بدورها إلى أسئلة شفوية بدون مناقشة و أسئلة شفوية بمناقشة ، حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل و الوزير المجيب ، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين .

2- الأسئلة الكتابية : يقوم أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة كتابة ، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه (30) يوما .<sup>(62)</sup>

ثانياً : شروط طرح السؤال

تتنوع شروط طرح السؤال بين تلك المتعلقة بمضمون السؤال ، و المتعلقة بأطراف السؤال ، و أخرى متعلقة بإدراج السؤال في جدول الأعمال .

أ- الشروط المتعلقة بمضمون السؤال : تنقسم بدورها إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية .

1- الشروط الشكلية : يمكن تعدادها كما يلي :

- أن يكون السؤال مكتوباً و موقعاً من مقدمه .

- أن يكون السؤال واضحاً ، و لا يتضمن عبارات غير لائقة .

- أن يكون السؤال موجزاً و دقيقاً .

-عدم التقدم بأكثر من سؤال خلال دور الانعقاد الواحد .

2-الشروط الموضوعية :يمكن تعدادها كالتالي :

-ألا يتعارض السؤال مع أحكام الدستور و القانون .

-ألا يتعارض السؤال مع المصلحة العامة و المصالح العليا للبلاد .

-أن يتعلق السؤال بإحدى الشؤون التي تدرج ضمن اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال .

-ألا يتعلق السؤال بمسائل شخصية .

-ألا يتعلق السؤال بقضية مطروحة أمام المحاكم .<sup>(63)</sup>

ب-الشروط المتعلقة بأطراف السؤال : منها الشروط المتعلقة بالعضو السائل ، و شروط متعلقة بالعضو الموجه إليه السؤال

1-العضو السائل : من المفترض أن تثبت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال إلى غاية الإجابة عليه فإذا سقطت عنه هذه الصفة لأي سبب من الأسباب المؤدية إلى فقدان العضوية بالاستقالة أو الإقالة...الخ خلال فترة طرح السؤال سقط هذا الأخير .

2-العضو الموجه إليه السؤال : تشترط ضرورة توجيه السؤال إلى الوزير المختص فقط ، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر فإذا كان موجهاً إلى غير المختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه و جاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه اذا لم يرفضه المجلس .<sup>(64)</sup>

ج-الشروط المتعلقة بإدراج السؤال في جدول الأعمال : تشمل هذه الشروط على عمليتين ، عملية الإيداع و التسجيل و عملية الإدراج في جدول الأعمال .

1-إيداع السؤال و تسجيله : حدد القانون العضوي رقم 99-02 أجل (10) أيام قبل يوم الجلسة لإيداع السؤال ثم يسجل هذا الأخير في السجل المعد لذلك ، و على أساس تاريخ الإيداع يبلغ من طرف الجهة المودع لديها سواء رئيس المجلس أو مكتب المجلس للوزير المختص بالسؤال لكي يستعد الوزير المسؤول للإجابة على السؤال و تحضير الرد لإلقائه اذا كان شفويا أو تحريره و إرساله إلى الجهة المودعة له اذا كان مكتوباً .<sup>(65)</sup>

2-إدراج السؤال في جدول الأعمال : تكون أولوية إدراج الأسئلة البرلمانية في جدول الأعمال بحسب قيدها في السجل الخاص بذلك أو بحسب أهميتها ، فإذا تباينت الأسئلة في هذا الجانب أي من حيث أهميتها و اختلاف الترتيب الذي وردت به في السجل بحيث أن السؤال الذي ورد أولاً يكون أقل أهمية من السؤال الذي يليه ففي هذه الحالة يتم إدراج السؤال الأكثر أهمية قبل السؤال الأقل أهمية منه ، و المعيار في تحديد هذه الأخيرة هو مدى اتصال السؤال بمصلحة المجتمع.<sup>(66)</sup>

ثالثاً: مناقشة السؤال

مناقشة السؤال تعني الإجابة عليه في الجلسة المحددة لنظره ، و هي إن كانت ترتب التزامات و حقوق بالنسبة لكل من طرفي السؤال إلا أن هناك بعض المبادئ التي تنتظم وفقاً لها ، نتطرق إليها قبل تناول نظام الإجابة على السؤال .

أ-المبادئ المنظمة لمناقشة السؤال : تخضع مناقشة السؤال لعدة مبادئ أساسية تمثل فيما يلي :

1-مبدأ التلازم بين إدراج السؤال في جدول الأعمال و مناقشته : إن إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة المناقشة يعد إجراء لازماً لا تتم الإجابة عنه بدونه .

2- مبدأ تخصيص وقت للإجابة : تعارفت الأنظمة البرلمانية على تخصيص وقت للإجابة على الأسئلة ، و على أن لهذه الأخيرة الأفضلية على غيرها من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، غير أنها تتفاوت فيما بينها حول ما اذا خصصت لها جلسة كاملة أو جزء من زمن الجلسة . (67)

ب- الإجابة على السؤال : ترتب الإجابة على السؤال حقوقا و التزامات على طرفيه ، يمكن إيجازها فيما يلي :

1- حقوق العضو الموجه إليه السؤال : تتمثل في التالي :

- الحق في رفض الإجابة.

- الحق في تأجيل الإجابة.

- الحق في الإنابة في الإجابة.

2- حقوق العضو السائل : يمكن تعدادها كآآتي :

- الحق في الإنابة في سماع الإجابة.

- الحق في التعقيب على الإجابة.

- الحق في تحويل السؤال إلى استجواب. (68)

الفرع الثالث : آلية التحقيق البرلماني

إلى جانب آلية الاستجواب و آلية السؤال البرلماني كرس المؤسس الدستوري الجزائري وسيلة أخرى تكون متاحة لكلتا غرفتي البرلمان بغرض ممارسة وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة ، وهي آلية التحقيق البرلماني .

أولاً: مفهوم التحقيق البرلماني

لدراسة مفهوم التحقيق نتطرق إلى تعريفه ثم إلى نشأته .

أ- تعريف التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو " عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية و الهيئات العامة المرتبطة بها " . (69) ، كما عرفه الفقه الدستوري على أنه " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية و المعنوية لها " . (70)

ب- نشأة التحقيق البرلماني

تعتبر الممارسة البرلمانية البريطانية مهد التحقيق البرلماني ، إذ تشكلت لجنة تحقيق عام 1689 لمراقبة الأجهزة الحكومية نتيجة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا ، و إن كانت لجنة التحقيق في البداية غير فعالة لعدم إمكانيتها إجبار الشهود و إحضار المستندات غير أنه تم تمكينها من ذلك فيما بعد . بموجب قانون جرنفيل Grenville عام 1770 ، ثم منحت مختلف السلطات للجان التحقيق من خلال تشريعات خاصة منها قانون "34" و "35" في عهد الملكة فكتوريا عام 1883 . (71)

ثانياً : إجراءات التحقيق

لدراسة إجراءات التحقيق و جب التطرق للجان التحقيق كونها المعنية باتخاذ كافة الإجراءات .

أ- تشكيل لجان التحقيق : نصت المادة (180) من الدستور على أنه " يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " ، و تشكل لجان التحقيق على إثر تصويت (20) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو عضواً من مجلس الأمة على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب أحد المجلسين (72) ، غير أنه لا يمكن إنشاء لجنة

تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ، و يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة ، و بالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه و قواعده .

ب-صلاحيات لجان التحقيق : تملك لجان التحقيق حق الاطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية و الحصول على البيانات و المعلومات المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات لأداء عملها كما يجب ، و يكون للجنة أن تجمع ما تراه من الأدلة ، و على جميع الجهات التنفيذية و الإدارية أن تستجيب لطلبها و لها أن تطلب استدعاء الوزير المختص لسماع رأيه ، إضافة إلى صلاحيتها في القيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق .

ثالثا : تقارير لجان التحقيق

تلتزم لجنة التحقيق بتقديم تقرير مفصل عن كل موضوع انتهت من التحقيق بشأنه (73)، حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها خلال (06) أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، كما يمكن أن تنشر تقارير لجان التحقيق بناء على اقتراح من مكتب أحد المجلسين ( المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ) و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة . (74)

المطلب الثالث : تقييم وسائل الرقابة البرلمانية عديمة الأثر

إن التكريس الدستوري لوسائل الرقابة البرلمانية عديمة الأثر لا يعني الجزم بفعاليتها ، فالممارسة البرلمانية لهذه الوسائل و إن كانت لها عديد الإيجابيات التي تحسب لها إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الفعالية المطلوب فالاستجواب البرلماني يهدف إلى جمع معلومات و بيانات و الاستفسار عن موضوع من مواضيع الساعة ، و السؤال البرلماني هو الآخر يكون بغرض الاستعلام فقط ، حتى التحقيق البرلماني لا يتعدى دوره تقصي و استيضاح موضوع من المواضيع التي تدرج ضمن الاختصاص الحكومي ، علما أنه لا يمكننا التكرار لأثر هذه الوسائل في كشف ثغرات الحكومة أثناء قيامها بأعمالها و بالتالي إمكانية تصحيح و تدارك الأخطاء ، إلا أن مجرد الاستعلام و جمع البيانات و الاستيضاح ليس هو المناط الحقيقي للرقابة البرلمانية ، فما الغرض من تعدد هذه الوسائل و تكريسها دستوريا و تنظيمها قانونيا إلا أنها في نهاية المطاف لا تقرر مسؤولية الحكومة و لا ترتب أي جزاء يضفي عليها طابع النجاعة .

الخاتمة

من خلال ما سبق التعرض إليه نخلص إلى القول إن أي آلية بصفة عامة و آليات الرقابة البرلمانية بصفة خاصة - كونها محل دراستنا - تستمد فعاليتها من الإطار الذي حدده لها الدستور و مختلف الضوابط الإجرائية التي تحدد كيفية ممارستها ، إضافة إلى الحرص على التوظيف الفعلي لها على أرض الواقع ، حيث قام المؤسس الدستوري الجزائري بتكريس مختلف الآليات التي تمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الرقابية ، فمنها التي تقرر مسؤولية الحكومة و منها التي لا تترتب عنها أية مسؤولية ، غير أن الأولى مكبلة بمجملتها من القيود الإجرائية و الموضوعية و يأتي في صدارة هذه القيود إجراء الحل الذي يؤدي إلى عزوف أعضاء البرلمان عن ممارسة هذه الوسائل ، أما الثانية و المتمثلة في الاستجواب و السؤال و التحقيق البرلماني فهي وسائل لا يتعدى دورها جمع المعلومات و الاستيضاح و مجرد الاستفسار دون تقرير مسؤولية الحكومة مما يجعلها عديمة الأثر ، كل هذا يعكس محدودية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري و ضعف فعالية الآليات المكرسة له بموجب الدستور ، و منه بغرض رفع مستوى الممارسة البرلمانية للرقابة على أعمال الحكومة تعين التخفيف من القيود الدستورية و القانونية المفروضة على استعمال وسائل الرقابة بالشكل الذي يكفل تنظيمها فقط و لا يحول دون توظيفها ، زد على

ذلك ضرورة السعي إلى سد الفجوة بين النصوص و الممارسات الميدانية و تفعيل كل آلية حسب الحالة المناسبة لها و الوقت المناسب لها بما يطور الأداء النوعي للبرلمان و يضمن نجاعة آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري .  
قائمة الموامش

(1)-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص 200.

(2)-المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن :

-B.chantibout,Droit constitutionnel et science politique,A ,colin,1998,p.147.

(3)-المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(4)- ليلي بن حمودة، الديمقراطية و دولة القانون، دار هومو للطباعة والنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص 286.

(5)-عمار عباس، المرجع السابق، ص 207.

(6)-المادة (01)،لائحة المجلس الوطني التأسيسي،المحددة لكيفيات تعيين الحكومة،الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 1962/09/29.

(7)-النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 1963/03/11.

(8)-عمار عباس، المرجع السابق، ص 208.

(9)-المادة(47)،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963،الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.

(10)-المادة(55)، المرجع نفسه.

(11)-عمار عباس، المرجع السابق، ص 209.

(12)-المرجع نفسه، ص 210.

(13)-المواد(183) و (184)،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976،الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 1976/11/24.

(14)-عمار عباس، المرجع السابق، ص 211.

(15)-المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(16)-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(17)-المادة(94)فقرة(04)،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996،المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(18)-المواد(93) و (97)، المرجع نفسه.

(19)-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 152.

(20)-المواد(07) و (08) ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.

(21)-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 152.

(22)-المرجع نفسه، ص 153.

(23)-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 283.

(24)-المادة(95)فقرة(01) و (02) ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.

(25)-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 283.

(26)-المادة(96)فقرة(02)،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.

(27)-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 283.

- (28)- المادة(94)فقرة(03) و (04)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.
- (29)- المادة(49)، القانون العضوي رقم 99-02، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.
- (30)- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 283-284.
- (31)- المادة (94)فقرة(02)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.
- (32)- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 155-156.
- (33)- المادة (98)فقرة(02)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.
- (34)- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 284-285.
- (35)- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 163-164.
- (36)- المرجع نفسه، ص 168.
- (37)- المادة(98)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.
- (38)- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 286-287.
- (39)- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 170.
- (40)- المادة(38)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963، المرجع السابق.
- (41)- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 318.
- (42)- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 141-142.
- (43)- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، جامعة قسنطينة 02، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 71.
- (44)- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 140.
- (45)- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني و الرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 417.
- (46)- حسن مصطفى البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، ص 26.
- (47)- وليد شريط، المرجع السابق، ص 347.
- (48)- المواد(148) و (149)، القانون رقم 77-01، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15/08/1977، الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 04/09/1977.
- (49)- المادة(123)، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997، المؤرخ في 22/07/1997، الجريدة الرسمية رقم 53، المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418.
- (50)- وليد شريط، المرجع السابق، ص 349.
- (51)- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 145.
- (52)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (53)- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2006، ص 784.

- (54)- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص133.
- (55)- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، المرجع السابق، ص785.
- (56)- المرجع نفسه، ص787.
- (57)- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص150.
- (58)- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص74.
- (59)- المادة (151)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.
- (60)- حسن مصطفى البحري، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص12.
- (61)- فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25 (9)، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، الأردن، 2011، ص08.
- (62)- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص72-73.
- (63)- حنان ريجان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين التشريع البحريني و التشريعات المقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، يناير 2014، ص57-68.
- (64)- وليد شريط، المرجع السابق، ص326-327.
- (65)- المرجع نفسه، ص328-329.
- (66)- حنان ريجان المضحكي، المرجع السابق، ص81.
- (67)- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص66-68.
- (68)- المرجع نفسه، ص72-85.
- (69)- حسن مصطفى البحري، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص18.
- (70)- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص76.
- (71)- وليد شريط، المرجع السابق، ص362.
- (72)- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص45.
- (73)- فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص21.
- (74)- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص45.